

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 175 @ بیعت عرصه على انزها مائة ذراع كل ذراع

بعشرة قروش فطهرت خمسة وتسعين ذراعاً ومائة وخمسة
أذرع خيبر المشتري إن شاء تركها وإن شاء أخذها إذا
كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعين وخمسين ، وإذا كان
مائة وخمسة أذرع بألف وخمسين قرشاً وكذا إذا بيع ثوب
قماش على انزها يكفي لعملة قباء وانزها ثمانية أذرع كل
ذراع بخمسين قرشاً فإذا طهرت تسعة أذرع أو سبعة أذرع
كان المشتري مخيراً إن شاء ترك الثوب وإن شاء أخذها إذا
كان تسعة أذرع بأربعمائة وخمسين وإن كان سبعة
أذرع بثلاثمائة وخمسين قرشاً ، وأما لو بيع ثوب جوخ
على انزها مائة وخمسون ذراعاً بسبعة آلاف وخمسمائة قرش
أو أن كل ذراع منه بخمسين قرشاً فإذا طهرت مائة
وأربعين ذراعاً خيبر المشتري إن شاء فسح البيع وإن شاء
أخذ المائة والأربعين ذراعاً بسبعة آلاف قرش فقط وإذا
طهرت زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة
للبياع ، أي انزها إذا بيع مجموع من المذروعات سواء
أكان من الأراضى أم من الأمتعة والأشياء السائرة
وبين مقداره وجملته ثمنه فقط أو بين مقداره وفصل
أثمان ذراعاته ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على
مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيةها ضرر كما مر
البحث عندها في الموادتين 224 و 225 فبيع المجموع مع بيان
ثمنه قد مر حكمه في المادة 224 وبيع المجموع من
المذروعات مع بيان مقداره وتفصيل أثمان ذراعاته قد
مر في المادة 225 ، أما الجوخ والكبر باس فحكمه كحكم
المكيات وإن كان من المذروعات ؛ لأنزها ليس في تقطيعه
وتبعية ضرر فعليه إذا بيع شيء من تلك المتعة
والأشياء وبين مقدار مجموعها فقط فالبيع صحيح أمّا

إِذَا ذَكَرَ ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ وَفَصَّلَ ثَمَنَ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْ
 ذِرَاعَاتِهِ فَإِذَا ظَهَرَ الْمَبْيَعُ تَامًّا عِنْدَ التَّسْلِيمِ فَالْمَبْيَعُ
 لَازِمٌ أَمَّا إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي فسخِ الْمَبْيَعِ
 أَوْ قَبُولِ الْمُعْقَدَارِ الَّذِي ظَهَرَ بِحَصِّ ثَمَنِهِ مِنْ الثَّمَنِ . وَإِذَا
 ظَهَرَ زَائِدًا فَالزَّيَادَةُ لِلْمَبَائِعِ رَاجِعٌ الْمَادَّةُ (223) . مِثَالُ
 ذَلِكَ : لَوْ بَيَعْتَ عَرُصَةً عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ وَبُيِّنَ مَجْمُوعُ
 ثَمَنِهَا أَرْبَعُ أَلْفٍ قِرْشٍ بِدُونِ تَفْصِيلِ أَثْمَانِ أَقْسَامِهَا
 وَأَجْزَائِهَا فَيَجْرِي فِيهَا الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَادَّةِ 224
 وَهُوَ إِذَا ظَهَرَتْ الْعَرُصَةُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِائَةُ ذِرَاعٍ فَالْمَبْيَعُ
 لَازِمٌ وَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى أَخْذِهَا بِالثَّمَنِ كُلِّهِ وَلَا يَكُونُ
 مُخَيَّرًا وَإِذَا ظَهَرَتْ نَاقِصَةً كَأَنَّ ظَهَرَتْ خَمْسَةَ وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا
 فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ حِينَئِذٍ فِي تَرْكِهَا ; لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمَرْغُوبَ
 قَدْ أَصْبَحَ مَعْدُومًا مِنْهَا وَبِذَلِكَ اخْتَلَّ رِضَاءُ الْمُشْتَرِي إِلَّا
 أَرْبَعُ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبْيَعَ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ نَاقِصًا وَلَا
 يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي التَّركِ حِينَئِذٍ . انْظُرْ الْمَادَّةَ 229 (الدَّرُّ)
 (الْمُخْتَارُ) أَوْ أَخْذِهَا بِالْأَلْفِ قِرْشِ السَّتِي هِيَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ
 الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ الثَّمَنَ بِقَدَرِ مَا ظَهَرَ فِي
 الْمَبْيَعِ مِنَ النِّقْصَانِ ; لِأَنَّ الذَّرْعَ هُوَ وَصْفٌ وَالْوَصْفُ لَيْسَ لَهُ
 حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا قُلْنَا . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ
 وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ هُنَا أَنَّ الصِّفَةَ الْعَرَضِيَّةَ لِلشَّيْءِ
 بَلْ أَرْبَعُ قَدْ اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِيَّ وَهُوَ فِي إِصْطِلَاحِ
 الْفُقَهَاءِ : التَّابِعُ غَيْرُ الْمُتَفَصِّلِ عَنْ الشَّيْءِ , وَهُوَ إِذَا كَانَ
 مَوْجُودًا فِي شَيْءٍ زَادَهُ حُسْنًا وَالْوَصْفُ عَلَى هَذَا جَوْهَرٌ قَائِمٌ
 بِذَاتِهِ أَيْضًا وَذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ
 قُمَاشٍ كَغِطَاءٍ مَائِدَةٍ تُسَاوِي عَشْرَةَ قُرُوشٍ فَإِذَا أَنْقَصَ ذِرَاعًا
 وَاحِدًا فَالتَّسْعَةُ الْأَذْرُعُ الْبَاقِيَّةُ لَا تُسَاوِي قِيَمَتِهَا تِسْعَةَ
 قُرُوشٍ إِذْ أَنْ أَنْقَاصَ ذِرَاعٍ وَاحِدٍ